



الهيئة السعودية للتخصصات الصحية
Saudi Commission for Health Specialties

المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
National Center for
Non-Profit Sector



الجمعية السعودية لإصلاح الأسنان
Saudi Society of Restorative Dentistry

آلية إدارة طلبات العضوية في الجمعية ٢٠٢٤م

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي بترخيص رقم ٤٦٣٨

من نظام عضوية الجمعية العمومية للجمعية السعودية لإصلاح الأسنان

أولاً: شروط طالب العضوية للأشخاص من ذوي الصفة الطبيعية:

١. أن يكون سعودي الجنسية.
٢. ألا يقل عمره عن الثامنة عشرة.
٣. أن يكون كامل الأهلية.
٤. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
٥. ألا يكون قد صدر بحقه حكم بإدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولم يُرد له اعتباره.
٦. الالتزام بسداد اشتراك العضوية السنوي.
٧. أن يقدم طلب عضوية إلى الجمعية مرفقاً به صورة من الهوية الوطنية وسنة الميلاد ومكان الإقامة ومهنته وجهة عمله ووسائل التواصل، وفق النموذج المعتمد.

ثانياً: شروط طالب العضوية من ذوي الصفة الاعتبارية (الجهات الأهلية أو الخاصة):

١. أن تكون سعودية.
٢. الالتزام بسداد اشتراك العضوية السنوي.
٣. أن تقدم طلب عضوية مرفقاً به المستندات الرسمية (وثيقة التأسيس، السجل التجاري أو الترخيص أو ما في حكمها) وفق الأنظمة المعمول بها.
٤. أن تعين ممثلاً لها من ذوي الصفة الطبيعية، تتوفر فيه شروط العضوية الواردة أعلاه.

ثالثاً: أنواع العضوية في الجمعية: تتنوع العضوية في الجمعية السعودية لإصلاح الأسنان إلى خمس فئات:

- (1) عضوية عاملة
- (2) عضوية منتسبة
- (3) عضوية شرفية
- (4) عضوية فخرية
- (5) عضوية طالب.

وتحدد اللائحة التنفيذية أحكام وشروط كل نوع من أنواع العضويات المشار إليها أعلاه.
يعد العضو عاملاً إذا كان من المؤسسين للجمعية أو التحق بها بعد تأسيسها، وكان من الممارسين أو المهتمين بتخصص الجمعية.

ويشترط في العضو العامل ما يلي:

١. أن يكون من الممارسين لأحد التخصصات المعتمدة لدى الجهة المشرفة على الجمعية.
٢. أن يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية في أحد تخصصات الجمعية المعتمدة.
٣. أن يسدد اشتراكاً سنوياً مقداره (٤٠٠ ريال) للجمعية.
٤. أن يتعاون مع الجمعية لتحقيق أهدافها ورسالتها.
٥. ألا يقوم بأي عمل من شأنه الإضرار بالجمعية مادياً أو معنوياً.
٦. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.

ويحق للعضو العامل ما يلي:

- أ. الاشتراك في أنشطة الجمعية.
- ب. الاطلاع على المستندات والوثائق الصادرة عن الجمعية أو المعتمدة من جمعيتها العمومية.
- ج. الاطلاع على قرارات الجمعية العمومية وسجلات الجمعية الرسمية قبل عرضها على الجمعية العمومية.
- د. حضور اجتماعات الجمعية العمومية.
- هـ. التصويت على قرارات الجمعية العمومية بعد مرور ستة أشهر من انضمامه كعضو عامل.

يكون العضو منتسباً في الجمعية إذا تقدم بطلب عضوية ولم تنطبق عليه شروط العضوية العاملة.

ويشترط في العضو المنتسب ما يلي:

١. أن يسدد اشتراكاً سنوياً مقداره (٣٠٠ ريال) للجمعية.
٢. أن يتعاون مع الجمعية لتحقيق أهدافها ورسالتها.
٣. ألا يقوم بأي عمل من شأنه الإضرار بالجمعية مادياً أو معنوياً.
٤. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

ويحق للعضو المنتسب ما يلي:

أ. الاشتراك في أنشطة الجمعية.

ب. تلقي المعلومات الأساسية عن أنشطة الجمعية سنوياً.

يكون العضو فخرياً في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية فخرية بناءً على ترشيح من مجلس الإدارة، نظير خدمات أو تبرعات مالية أو معنوية قدمها للجمعية.

وللعضو الفخري حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية دون أن يكون له حق التصويت أو الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

يكون العضو شرفياً في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية شرفية بناءً على ترشيح من مجلس الإدارة، نظير خدمات أو تبرعات مالية أو معنوية قدمها للجمعية.

وللعضو الشرفي حق حضور الاجتماعات دون أن يكون له حق التصويت أو الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

تمنح عضوية الطالب لمن يتقدم بطلب عضوية وهو أحد طلاب كليات طب الأسنان داخل المملكة أو خارجها،

ويشترط في عضو الطالب ما يلي:

١. أن يقدم خطاب قيد من الجامعة أو الكلية أو الجهة التعليمية التي يدرس بها.

٢. أن يسدد اشتراكاً سنوياً مقداره (٢٠٠ ريال) للجمعية.

٣. أن يتعاون مع الجمعية لتحقيق أهدافها ورسالتها.

ويحق لعضو الطالب ما يلي:

أ. الاشتراك في أنشطة الجمعية.

ب. تلقي المعلومات الأساسية عن أنشطة الجمعية.

ج. الاستفادة من برامج التدريب والأنشطة العلمية المقدمة للطلاب.

يجوز لمجلس الإدارة تعديل أسعار اشتراكات العضوية بموجب قرار يصدر عنه وفقاً لما يراه مناسباً،

وبما يتوافق مع طبيعة المناسبات أو البرامج الوطنية الخاصة.

الحالات التي يفقد فيها العضو أحقية في العضوية:

- تزول صفة العضوية عن العضو بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة في أي من الحالات الآتية:
١. الانسحاب من الجمعية بناءً على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بما عليه من التزامات مالية.
 ٢. الوفاة.
 ٣. فقدان أحد شروط العضوية.
 ٤. صدور قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية لأي سبب تقدره الجمعية العمومية.
 ٥. إذا ألحق العضو ضرراً مادياً أو معنوياً بالجمعية.

التزامات العضو: على عضو الجمعية ما يلي:

١. الوفاء بجميع الالتزامات المترتبة على عضويته بالجمعية والقيام بالواجبات المنصوص عليها في النظام واللوائح الداخلية للجمعية.
٢. تنفيذ قرارات الجمعية العمومية وقرارات مجلس الإدارة.
٣. إبلاغ الجمعية كتابياً بما يطرأ من تغييرات على عنوانه المدون لديها.

كيفية الاشتراك

يمكن الاشتراك بإحدى الطرق التالية:

١. تسديد رسوم العضوية نقداً في مقر الجمعية.
٢. إرسال الحوالة إلى حساب الجمعية المعتمد مع إرسال صورة الحوالة لإدارة الجمعية.
٣. عبر منصة الدفع الإلكتروني بعد تعبئة نموذج طلب الاشتراك.
٤. إرسال شيك مصرفي باسم الجمعية السعودية لإصلاح الأسنان.

تم الاعتماد من مجلس الإدارة في محضر الاجتماع الثاني بتاريخ ١٣ يونيو ٢٠٢٤م

رئيس مجلس الإدارة

د. باسل بن عبدالمجيد المطيري



الختم/



استمارة طلب عضوية الجمعية العمومية

	رقم العضوية		بيانات العضو
			الاسم الرباعي
			جهة العمل
			البريد الالكتروني
		مصدرها	رقم الهوية
		الحي	عنوان السكن
			الحالة الاجتماعية
			المؤهل العلمي
			عناوين حسابات السوشل ميديا

فئة العضوية	
الرسوم (٤٠٠) ريال كحد أدنى لمدة سنة	عضوية عاملة ☐
الرسوم (٣٠٠) ريال كحد أدنى لمدة سنة	عضوية منتسبة ☐
الرسوم (٢٠٠) ريال كحد أدنى لمدة سنة	عضوية طالب ☐

للاستخدام الرسمي للجمعية		
تعليق إدارة الجمعية ☐	موافقة ☐	غير موافقة ☐
رئيس مجلس الادارة	التوقيع:	الختم:

❖ ترفق صورة من الهوية الوطنية